

وحيث ان كونهما والبراهين المستلزمة هي التي تدين كل عشر منها بقدر متفاضل
فولدهما زاد يعني انه ما زاد على نصاب الذهب الفضة وان قل فانه يجب كونه خاسرا
ولا يعني عمل الفضة فيها كخلا والذهب فانه يعني ان لو قاسوا الفضة بغيرها فوله
ولو مرتعدت يعني انها يجب كونه الذهب والفضة اللذان يوجدان من المعدن
اذ ابلغ وجه الخس الواحد منها نصيبا وكونه ربع العشر **قوله** وربع عشر
يعني كونه الذهب والفضة ربع العشر فخرج ربعه من مقدار نصفه فقال ومنه
جزء خمسة دراهم يترا في ذلك ما اخذ المحدث او ملكا خالصا والمقدار المصروف
والنظير في الذهب والفضة لا الركان منهما فانه يجب ان يمتثل في حكمة وفيه
استا لله تعالى **قوله** لا استباح يعني فلا يجب كونه وقد يقدم بيان ما استباح من الخلع
وتحريمه يعني المحرم والمخبر فانه يجب كونه **قوله** ولو لا جازة يعني لو ملك الركن لخل
منها لخل للنساء والخل للرجال لغيره فان كان المالك صادقا لا تجارة من خلع
ليست له بغيره كونه وان قصد استعماله في محرم وحينئذ كونه وان لم يقصد
استعماله ولا كذا فوجهان لا يصح في الروضة لا يجب **قوله** الا يفتد كمن يعني لو قصد
الخل المحدثه لاستعماله فانه كونه يجب في الحال هذه **قوله** او جهل او يبيع الا
وربما يخلها ولم يعلم بموت ماله حتى حال الخول عليه وجب كونه **قوله** او يبيع الا
اصلاح يعني لا يركب الخل المحدثه لاستعماله اصلا في احوال **الاول**
ان يمكن لغيره بغير اصلاح فلا يورث ذلك **الحال الثاني** ان يملك اصلاحه
ما تمام ولا يبيع لغيره بل الحامه فانه ينظر فان قصد المالك اصلاحه فلا
كونه وان قصد عدم اصلاحه اوله بقصد شيئا فان كونه يجب **الحال**
الثالث ان يملك اصلاحه على عادة صفة فله كونه او اصلاحه الخول

خلية

منه

متوافقا المالك اصلاحه ام لا وقيل بحكمه الخل المحدثه لاستعماله
مطلقا وهو قوي في الدليل **قوله** ولو خلط واستحل بغيره مثل ان تكون قطعة
منه ونحوه فليست بها من احداهما والثالث ان يملك المالك من بغيره الا ان
فان يخلو من كونه با حيا من يملكه **الاول** ان يملك يملكها ذهبا
توكل يملكها فضة فانه يخرج عن القهدين يبيع **قوله** قد زاد على الواحد بطوعا
وهذا مقتضى قولهم في حلاله **الثاني** ان يملك الذهب عن الفضة كمن يملك
كلا من جنسه وهذا مقتضى قولهم او يملك يملك
او امتنع باو ذلك بان يخل الما في انا ويحل للمائة وزن القطعة من الفضة فلا بد
ان يرفع الما في انا فيعمل على ارتفاعه علامة ثم يخرج الفضة عن الما ثم يدخل
ذلك الما وزن القطعة من الذهب فلا بد ان يرفع الما ولا يملك العلامة الا ان
وزن الفضة من الذهب يكون جزءها كجزءها قبل يكون وهو ان يملك كذا في
انقل من الفضة على الما فيعمل على ارتفاع الما الذهب على ما يخرج من الذهب
عن الما ثم يدخل القطعة المخلوط في الما فلا بد ان يرفع الما ارتفاعا غير الما
فيكون بغيره اقل من الاولين فاليها كان ان يملك الما الا ان يملك الما في
في مثالها هذا كان اقرب اليه من القلاية فان كان اقرب الى علامة الذهب
لمشاهدة وان كان اقرب الى الفضة صححها التلخيص في التلخيص الثالث من الات
قوله وفي ذلك يعني وفي تقدير النصاب من الذهب او الفضة **قوله** من يملكه الا ان
اسم الما الميزون **قوله** في جاهل الا من يملكه في الما المستعمل فانه يملكه مستعمل
كان من غير الجاهل عليه ام لا فان لم يعلم ما كانه فهو له قطعه قوله **قوله** او يملكه
يعني ان يملكه لو وجد ان كان يملكها الا ان يملكه في موانع ملكه لخواه الا

بالفان